

موضع بدعي افعال حق وهي تلك كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال وهو يصح في تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمنه قبول قولها في عدم وصول المال وهذا الشرع في هذه المحل من خواص هذه الشرح انتهى وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره ما مر عن الفقهي مانعه اقول قال في القصد للملكي والاصح انه لا يكون قوله انتهى وانت غايي قلتم بان المطلق حمل على القيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوي افعال مالا قنامل وفي فصول الاستدلال في يكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وحمل الثالث را من ذلك خيرة ان القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق واقول هذا القول عيني وسط والحاصل ان في المسئلة كلاما كثيرا فليتامل انتهى كلام الرملي وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لثابتة من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى انتهى **سئل** فيما اذا ادعي زيد غلا زوجته بانها فريسة وانك تحلق بالحرام قابلا على الحرام انك فرسي فاذا لم يثبت القرب بالوجه الشرعي هل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكدبه ولا يسرى انكارها عليه **الجواب** نعم كما افتى به الخير الرملي والوالد والم **سئل** فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركيب الضابطه معناه بالبرية لا المكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان ذلك في هذه البلدة ووجهه واولاد افعال عدت عنها وعن الاولاد ولم يولد ذلك طليقا اصلا ولم يكن

ولم يكن في حال مذكرة ولا في حال غضب من جهتها بل بنية الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق **الجواب** نعم لا يقع والحالة هذه كما يوجد من عباراتهم وفي الخبرية من الايمان عقب سوال وجوان مفصلين الى ان قال فحصل ان اللفظ اذا حمل الطلاق وغيره وتخلو عن النية وعن مذكرة عن غيرها كان اللفظ او غيره لا يقع الا في تمام التحقيق فيها فان رجح اليها ان تمت اقول وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كما ذكرنا في المسائل المتارة ولكن الاولي جمعها في محل واحد لتسهيل الرجوع **سئل** في قروي حلق بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية يخرج منها قويا بنفسه الى قرية غيرها لنقل اهله وامته ولم يكن فيها وقتها فهل لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويخرج وجهه بنفسه **الجواب** نعم حلق لا يسكن هذه الدار والبيت او المحلة يخرج ويقضي تعالى واهله حيث يخلف المعروف والقرية فهو قائم به بنفسه فقط عياني من اليمين في الدخول والخروج **سئل** في رجل حلق بالطلاق ان لا يسكن في هذه الدار وخرجت من ساعته لطلب منزل ولم تمكنه الانتقال من ساعته لعدم قسره حتى بقي فيها زوجته ومناعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه **الجواب** نعم قال في الخاتبة في فصل المسكنة ورجل حلق ان لا يسكن هذه الدار يخرج بنفسه واستقل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمناج فلم يجد دارا ياما تمكنه ان يبيع المناج خارج الدار لا يكون دارا جاتا انتهى قال في الزهر في الاصح لانه من عمل النقل فمات هذه المدة مستناه اذا لم يفرط في الطلب

ثم عاد اليها صحتها